

## 6 - فصل في من فاته رمضان - كتاب الصيام - شرح كتاب دليل

### الطالب - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

قال رحمه الله فصل ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه يسن القضاء على الفور الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب ولا يصح ابتداء تطوع من عليه تطوع من عليه قضاء رمضان. فانما صوما واجبا او قضاء ثم قلبه - [00:00:01](#)

طفل صح الان في الفصل هذا في احكام القضاء قالوا من فاته رمضان كله قضى عدد ايامه يعني ان كان ثلاثين يوما فثلاثين وان كانت تسعة وعشرين هذا مراد يعني لا يزيد على - [00:00:25](#)

عنده قضاء لو كان الذي رمضان تسعة وعشرين يوما هل نقول له يجب عليك قضاء الثلاثين لا بعدد ايامه بعدد ايامه لان الله تعالى يقول فعدة من ايام اخر وهكذا من كان عليه واجبات - [00:00:48](#)

من كان عليه واجبات لكن لو كان عليه قضاء رمضان ونذر في اين يبدأ قالوا ان كان خشي ان كان خشي السنة يدخل عليه رمضان الاخر يبدأ برمضان وجوبا الا في حالة ان يخاف - [00:01:11](#)

ان يبدأ يقول لا لا يجوز ان يبدأ بشيء قبل رمضان لانه واجب بالاصل حتى النذر الا اذا خاف فوت النذر يعني لو قال لله علي ان اصوم مثلا آ - [00:01:42](#)

رجب وعليه قضاء رمضان فجاء رجل الاصل اذا كان يريد ان يقضي ان يبدأ برمضان لكن جاء دخل رجل اذا بدأ في رمضان فاتر نذر يقول ابدأ بالنذر لانه ازدحم تزامم - [00:01:57](#)

ورمضان وقته موسع اما اذا كان النذر مطلق. قال لله علي ان اصوم شهرا مطلق هذا يبقى في العمر فنقول ابدأ باول قال لله علي ان اصوم شهرا من هذه السنة - [00:02:19](#)

نقول لا تقدمه على رمضان لان رمضان واجب في الاصل ونذكرك ونذكرك تبع تبدأ بالاصل يقول مصنف ويسن او سن ويسن القضاء ها؟ سنة ويسن ويسن القضاء على الفور هذا المستحب - [00:02:37](#)

رمضان وان يكون متتابعا. يستحب ان يبادر فيه. يستحب مجرد ما العذر وينتهي رمضان ويأتي الوقت وزال العذر ان يبادر هذا هو المستحب وان يكونوا متتابعا لا شك في ذلك في استحبابه - [00:03:04](#)

ولا ولا حرج في التفريق لكن الافضل ان يتابعه في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تاب ثم يقول المصنف الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه - [00:03:30](#)

يعني الاصل انك على التراخي ويسن المبادرة لكن لو طاق زال العذر معه عليه عشرة ايام من رمضان واستمر العذر معه المرض او السفر الى كل السنة حتى يعني لم يجب عليه الان ولا خلاص معذور الى ان بقي من شعبان عشرة ايام - [00:03:55](#)

واضح ثم عوفي سألتنا قال الفقهاء يقولون يستحب القضاء على الفور قلنا يستحب مع سعة الوقت اما الان ما بقي عليك الا عشرة ايام ويدخل رمضان فيجب عليك المبادرة هذا مراده. والا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه. اي بقدر الايام التي عليه فيجب عليه المبادرة - [00:04:26](#)

كيقول فيجب التتابع لماذا؟ لان الوقت ضاق وعلى هذا من اخر بلا عذر حتى دخل رمضان الحين حتى دخل رمضان اخر نقول رمضان اخر ام رمضان اخر - [00:04:54](#)

ما في فرق كله رمضان ممنوع من الصرف مطلقا ممنوع من الصرف دائما ها والا اذا كان معرفة اذا كان معرفة واذا كان مثل عثمان ممنوع من الصرف طيب رأيت عثمان - [00:05:22](#)

او رأيت عثمانا طيب مصر نوع من الصرف او لا ادخلوا مصر ان شاء الله امنين ادخلوا مصر ان شاء الله. الاية هكذا ادخلوا مصر ان شاء الله ها انا سألتكم عن شيء. قال اهبط قال ادخلوا مصر ان شاء الله امنين - [00:05:55](#)

اذا قصد به عين ما سألتكم عن الثاني انا وراك تستعجلون سألتكم عن رمضان ما ما استعجلت قال اهبطوا قال ادخلوا مصر ان شاء الله لماذا لم ينونها؟ وقال اهبطوا مصر فان لكم ما سألتكم - [00:06:28](#)

من اول مرة وهو منع من الصرف مرة صرفه ومنع الان اجب اذا آازا قصد بها عين. معين. معين لم تنبه. لماذا؟ لانها منكرا يعني ادخلوا بلدا من البلدان - [00:06:48](#)

هنا مصر مصر هذا بمعنى بلدا اهبطوا مصر. اما ادخلوا مصر البلد التي كان فيها له الامر بلد مصر يقصد المسمى المعين على ماذا هذا معرفة علم مثل عثمان رأيت عثمان - [00:07:12](#)

او رأيت عثمانا هذي هي اذا رأيت رجلا من العثمانيين فقلت رأيت عثمانا كأنك قلت رأيت رجلا واضح اما اذا قلت رأيت عثمان فانت رأيت عثمان بن عفان عاد في المنام ولا في الحقيقة - [00:07:39](#)

او في الجنة. المهم عثمان لو شخص معين هذا الفرق مثله رمضان واضح؟ مثله رمضان سواء كان في الاعلام والاسماء او علم اعلام الاشخاص العلم على الشهر الجنس هذا علم الاجناس - [00:08:00](#)

هذا هو وهنا اذا اقول نقول ايش مسألتنا نسيناها كلها ها اذا دخل عليه رمضان اخر او رمضان اخر على هذي دخل علي رمضان اخر افطر ولم له فسحة ان يقضي ولكنه لم يقضي حتى دخل عليه رمضان اخر - [00:08:22](#)

هنا يقولون يجب عليه القضاء والكفارة وهذا هو الذي يعني هذا الذي قضى به ابن عباس وابي ابو هريرة ان من اخر بلا عذر حتى دخل عليه الشهر الاخر فان عليه مع القضاء الكفارة - [00:08:50](#)

ولا يعرف لهم مخالف فينبغي الاخذ بقولهم اذا لم يعرف لهم مخالف يا جماعة السكوتي ويروي ايضا عن ابن عمر يروي عن ابن عمر طيب اما اذا كان بعذر فلا حرج - [00:09:18](#)

معذور هذا وكذلك لو كرر الرضانات اخر سنة وستين وثلاث لم يجب عليه الا كفارة مرة واحدة لا يتكرر بتكرر التأخير يعني اخره هذه السنة بلا عذر حتى دخل رمضان - [00:09:45](#)

ثم قوة السنة الثانية بنفسه نفس القضاء الاول ونفس الواجب الاول عن نفس الواجب الاول اما لو كل سنة يؤخر لا يفطر في رمضان بعذر ثم كذا وكذا يتكرر معه - [00:10:10](#)

طيب ولا يصح ابتداء تطوع ممن عليه قضاء رمضان مم هذه المسألة المشهورة اللي دائما يسألون الناس عنها. نعم الكفر نفسه نصف ساعة مسكين واحد. بعدد الايام خمس ايام خمسة مسكين - [00:10:28](#)

يوم واحد ثلاثين يوما ثلاثين مسكينا وهكذا في عدد الايام نصف صاع او مدمن بر ونصف من غيره ولا يصح ابتداء تطوع ممن عليه قضاء رمضان ما دام عليه قضاء رمضان يجب عليه ايه - [00:10:52](#)

التطوع هم يقولون الواجب الاخر ما يبدأ به. النذر ونحوه كيف بالتطوع؟ والقول الثاني اه انه يجوز يجوز قبله وقبل قبله وقبل كل واجب لكن المذهب مثل ما ترون - [00:11:12](#)

القول الثاني اقوى اقوى الوقت قد لا يتسع الكلام فيه لكنه تجدون كلام العلماء فيه فان وصوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صحا آا فانه صوما واجبا وقد صح ما قال جاز. انتبهوا - [00:11:41](#)

ولا يعني انه يجوز مطلقا. الكلام على الاصحى على الصحة فانه صوما واجبا مثل اللي عليه قضاء رمضان او عليه قال واجبا او قضاء. صوم واجب يعني مثل النذر والكفارات - [00:12:12](#)

او قضاء من رمضان ثم قلبه نفلا يشترطون انه يكون هناك سعة من الوقت عليه قضاء رمضان تذكر تقدم انه يقول ايش؟ لا يصح

ابتداء تطوع ممن عليه قضاء رمضان - [00:12:32](#)

لكن لو قلبه صح صورت هذا الشيء؟ ايه سم مهما يجوزها يجوز ولا لا يجوز لا يجوز فهنا يقول لا يصح ابتداء التطوع ما دام عليك رمضان او غيره من الواجبات. لكن هل يصح - [00:12:58](#)

ان يقلبه ونقول في الصحة الكلام على الصحة ان يقلب القضاء الى نفل قالوا يصح مع انه غير جائز يحرم لانه يبطل الواجب الذي دخل فيه يجب اه الله يقول لا تبطل ولا تبطلوا اعمالكم - [00:13:38](#)

لكن يصح بشرط ان يكون الوقت متسعا لقضاء الواجب نظروا الى السنة طويلة فقال انا اصوم واجعلها نفل واصوم وشرط اخر ان لا يجعله حيلة ليتخلص من الواجب. كيف يعني ايش؟ يحول الى نفل - [00:13:58](#)

ثم النفل يبطله. يقول بما انه نفل افطر لانه سمع انهم يقولون لا يجوز في صوم الواجب من قضاء او نذر او كفارة ها لا يجوز الفطر يجب اذا دخلت فيه ان تتمه - [00:14:25](#)

وقال لنا ما دام انهم يقولون يصح تحويله الى نفل احوله الى النفل ثم احوله الى نقول هذا عبث هذا عبث اه على كل هم يقولون يصح يعني ان يقلبه الى نفل - [00:14:45](#)

مع عدم التجويز عدم تجويز ابطال الفطر عاجزة تجويد ابطال الفطر دخل الان في صيام التطوع. سم نعم في نهاية رمضان المهم بدأ فيه في غير رمضان ايه اي نعم مر معنا ذكرناه بزيادة - [00:15:01](#)

عند ابي داود قال وصم يوما مكانه يقضي يقضي اليوم الذي صامه ويصوم الشهرين المتتابعين. نعم يقضي الصوم اي اليوم الذي افطره يصوم الشهرين. نعم يطوع ويسن قال رحمه الله ويسن صوم التطوع وافضله يوم ويوم - [00:15:44](#)

وسنة صوم وسنة صوم ايام البيض. وهي ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة. عشرة هكذا عشرة بالهاء ولا اخرها عندي خمسة ثلاثة عشر واربعة عشر عشرة هذا هو المهم بالهاء ولا من دون الهاء - [00:16:07](#)

ثلاثة عشر ولا ثلاثة عشر وراكم ما تعطوني ثلاثة عشر. ايه. في فلوسك ثلاث عشرة. وفي في نسخة في الف ودال ثلاثة لابد احدهما في المواضع الثلاثة لابد من وجود الهاء هذي اما في في - [00:16:44](#)

الاول او في الثاني في احد الجزئين اما الجميع خالي منه ما يمكن ماشي ثلاثة عشر لانه هو الحقيقة يريد الايام ثلاثة عشر عفوا اربعة عشر خمسة عشر لان اليوم الثالث عشر - [00:17:12](#)

او يعود الى تأنيث لها بالبيض فيقول ثلاث عشرة اربعة عشرة خمسة عشرة ماشي ما هي ما هي قضية ماشي وصوم الخميس والاثنين وستة من شوال وسم صوم المحرم واكده عاشوراء - [00:17:39](#)

وهو كفارة سنة وصوم عشر وصوم عشر ذي الحجة واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين. نعم الان دخل بذكر صيام المستحب المتطوع قال ويسن صوم التطوع هذا هو مما جاء في فضل في فضل الصيام وانهم لهم باب الريان يدخلون من باب الريان للصائمين -

[00:18:02](#)

ومدحهم الله عز وجل قال الصائمين الصائمات قال اعد لهم اعد لهم مغفرته واجرا عظيما معلش وافضله افضل التطوع. صوم يوم وافطار يوم كما في حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داوود - [00:18:31](#)

كان يصوم يوما ويفطر يوما فقال له صم يوما وافطر يوما قال اني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك هذا افضل الصيام وسرد الدهر كله مكروه ويسن صوم ايام البيض - [00:18:56](#)

سميت ايام البيض لانها ليلها اه القمر فيها آآ يعني ساطعا في اقوى حاله فكانت بيضاء من اول من اول الليل بيضاء مقمرة من اول الليل واما ما ذكر من انه اليوم الذي - [00:19:21](#)

تاب الله فيه على ادم كما حكى عنا ابي الحسن التميمي الحنبلي فيه فيه نظر يحتاج الى دليل ثبوت ولا دليل في هذا وهذا مسميه باسماء العرب الذي سميتها بهذا - [00:19:45](#)

اه وهي ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر يقال الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كان احسن ما ذكر اللبدي في حاشيته

واستحبها كما منصوص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول ابي هريرة و ابي ذر - [00:20:02](#)

او صاني خليل بثلاث ها صيام ثلاثة ايام من كل شهر هذا مطلق حديث ابي ذر يا بدر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاثة عشرة

واربع عشرة وخمس عشرة - [00:20:32](#)

هذا والا لو صام ثلاث ايام من كل شهر ادى المطلوب لكن افضله هذا لو المصنف قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر وافضلها البيط كان

احسن قال وصوم الخميس والاثنين يعني ويسن ذلك - [00:20:52](#)

لان الخميس لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فيك كان يصومهما عليه الصلاة والسلام كما

في سنن ابي داود وقال احب ان يعرض عملي وانا صائم. واما الاثنين فجاء فيه ايضا ان كان يصوم - [00:21:20](#)

وسئل عنه فقال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه فله فضيلة من وجهين نوجه الشكر نوجه الشكر ان الله بعثه فيه قدر ولادته فيه عليه

الصلاة والسلام ومن جهة ان الاعمال ترفع فيه - [00:21:38](#)

وكذلك قال وستة وستة من شوال اي وصيام ستة من شوال يستحب قال مصنف من شوال ليشمل من اوله او اخره مجموعة او

مفرقة متتابعة ومتفرقة كما في حديث ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام

الدهر - [00:22:02](#)

رواه مسلم صام الدهر اي باجره لان الحسنه بعشر امثالها رمضان ثلاثون يوما في عشرة ثلاث مئة وستة ايام ثلاث مئة وستين هذا

الدهر ثلاثمئة وستون يوما المراد بالدهر السنة - [00:22:27](#)

والاولى ان تتابع كن متتابع وان تكون عقب العيد مباشرة تكون افضل ولا حرج بتفريقها ولا بتأخيرها لكن التبكير المبادرة من

المسابقة للخيرات الله يقول فاستبقوا الخيرات وساروا الى مغفرة من ربكم - [00:22:52](#)

سابقوا سابقوا الى جنة عرضها في عرض السماء والارض. المهم المسابقة نعم وسن صوم المحرم شهر المحرم شهر محرم كما

في الحديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. رواه مسلم - [00:23:19](#)

قال واكده عاشوراء عبيد باكده هذه يعني غيره عبر بافضل وافضل كما في الاقناع افضل الأيام هذه في المحرم والتعبير باكاده

هكذا يعني فيها انه مؤكد واكده كذا لكن المصنف اراد الافظلية - [00:23:44](#)

اراد التعبير يعاكده هنا الافضل عاشوراء يوم العاشر معروف كما هو معروف قال وهو كفارة سنة. يعني صوم عاشوراء كفارة سنة كما

في حديث ابي قتادة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده - [00:24:12](#)

طبعاً في صحيح مسلم قالوا ويليه في الافظلية تاسوعاء التاسع بعده في الافظلية لو اراد ان يقتصر يقتصر على عاشوراء فان زاد

يزيد معه تسوء والافضل ان يصومه كله ان يصومه كله - [00:24:30](#)

وقال الامام احمد لما قيل له في انه يشتهه عليه الشهر دخول محرم قال يصوم ثلاثة ايام يا جريش يتحقق انه اصاب عاشوراء هذا

هو الافضل قال هو صوم عشر ذي الحجة - [00:24:54](#)

ايوة يسن كما في الحديث حديث ابن عباس في الصحيح ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر وصح عن

حفص حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:13](#)

كان يصومها اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء العشر وثلاث وثلاث ايام من كل شهر والركعتين قبل

الغداء ثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداء - [00:25:26](#)

حديث صحيح رواه احمد والنسائي وجاء له شاهد عن بعض ازواج النبي وسلم لكن الظاهر ناجر والعشر المراد بها التسع لكن غلب لان

يوم العيد لا يصام باب التغريب نعم - [00:25:43](#)

ايه هو هذا مرادهم بالصيام هنا عبارة المصنف يقول صوم عشر ذي الحجة لان العيد لا يصام بالاجماع قال واكده عرفة انه جاء في

فضله صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبل - [00:26:09](#)

كما في حديث ابي قتادة المتقدم ذكره. قال وصوم عاشوراء يكفر السنة الماضية. رواه مسلم قال وهو كفارة سنتين هو متأكد

الافضية وله اجر عظيم لكن ما يكفر الجمهور على ان التكفير المراد به تكفير الصغائر - [00:26:30](#)

قال في الفروع والمراد به الصغائر حكاة النووي عن العلماء في شرح مسلم عن العلماء فان لم تكن صغائر رجي تخفيف من الكبائر فان لم تكن يعني الكبائر رفعت له درجات - [00:26:53](#)

لكن كيف شخص يكون عنده كبيرة وليس عنده صغائر الاصل العكس قد يكون متوغل للكبائر ها لكنه يقع في الصغائر لكن هذا قد تفرظ مبتلى بذنب كبير وغيره يتحرى منه - [00:27:16](#)

او تكفره الحسنات الاخرى لانه قد يكون ان الصالحات الاعمال ان الحسنات يذهبن السيئات والصلاة الى الصلاة ورمضان الى رمضان الى اخرها يكفر وقد يأتي يوم عرفة هو عاشوراء وهو قد كفرت صغائره - [00:27:37](#)

وبقيت عليه هنا يقول تخفف او ترفع بها الدرج فان كان ليس عنده ذنوب صار ارفع الدرجة لانني اشكل على بعض الناس كيف يكفر سنتين ماضية ومستقبلا ثم يأتي بعده - [00:27:58](#)

بعد بشهرين ايش ابو شهر محرم بعده ها بعد عرب محرم يكفر سنة ماضية وهي عرفة قد كفرتها وكفرت مستقبل الماضي يستشكي بعض الناس ذلك. يقول هذا فضل الله ارفع الدرجات - [00:28:17](#)

ان وجدت ذنوب قد يكون الذنوب الماضية كثيرة ما ما ما اطاق احاط بها تكفير عرفة يكون الصوم فيه ما فيه المهم انها تكفر الصغائر لدليل الحديث الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر - [00:28:36](#)

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهن لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والكبائر يقولون لا تكفر الا بالتوبة لا تكفر الا بالتوبة مع ان ظاهر الحديث العموم لكنهم قالوا دلت الادلة الاخرى على ذلك - [00:28:58](#)

هو قول جماهير العلماء جماهير العلماء قالوا ولا ولا يسن صوم عرفة لمن لمن كان بها لمن هو محرم بها محرم في عرفة لو كان غير محرم الا لمتمتع او قارن عدم الهدي - [00:29:16](#)

المتمتع والقارن اذا عدم الهدي ها فانه يقولون يستحب ان يبدأ من يوم سبعة وثمانية وتسعة لانه الافضل لان ايام التشريق صيامها ضرورة لا يجوز التأخير عن ايام التشريق لان سبعة في الحج عفووا. ثلاثة في الحج - [00:29:43](#)

هذه ليس لابد ان يكون اما في التشريق اضطرارا واما قبلها الافضل ان يكون ايش السابع والثامن والتاسع فهنا يصح ان يصوم قالوا ايضا بعد عرفة في الافضية يوم التروية. لانه اقرب اليه - [00:30:03](#)

اقرب الى الافضل وهو داخل في ايش؟ التسع ويروى في حديث في اسناد الضعيف صوم يوم التروية كفارة لكنه ضعيف -

[00:30:24](#)